عليه وقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم مسالة رجل اشترى زرعا اخضر
بغير شرط القطع او القلع بستة اردبا والخراج تابعه واخذ الديوان منه
الخراج والثمن المذكور ما يدفعه البائع الا من الزرع وقال المشتري ان عاودنا
عن شراي تكون نسايي طوالق وقال البائع ان عاودنا عن البيع تكون
امراته طالقا فما الحكم في البيع والخراج والثمن واليمين اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي حيث كان البيع المذكور بغير شرط القطع
فهو باطل فلا بيع ولا شرا صحيحين فلم يصادف اليمين محلا لان البيع
والشرا اذا اطلق انصرف الى الصحيح هذا اذا اطلق كل منهما اليمين اما
اذا قصد صورة البيع والشرا وقصد البائع في يمينه ان عاودنا عما وقع
والمشتري كذلك فاذا احكم الحاكم على البائع برفع يده عن الثمن ان كان قبضه
وعلى المشتري برفع يده عن الزرع فلا حنث وكذا الخراج واذا غرم باذن
البائع على ظن صحة البيع فان خلاف ذلك كما قلنا رجع به على البائع ان
كان الخراج لازما له وان كان من المظالم الذي لا تلزم البائع فلا رجوع
عليه والله اعلم مسالة لو علق طلاق زوجته على الغصب او الاتلاف فشهد
بها رجل وامراتان ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق وهذا اذا تقدم التعليق
فان ثبت الغصب اولا برجل وامراتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال
ان كنت غصبت فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هذا في ثبوت
رمضان بعدل هو من الانوار مسالة شخص قال لزوجته ان ابرايتيني
من صداقكي فانت طالق ثلاثا فقالت ابراتك منه وهي عالمة بقدره
وهو كذلك فهل اذا كان الصداق قدرا تجب فيه الزكاة وله في ذمة الزوج
نحو عشرين سنة ولم تؤد زكاته تصح البراة من جميعه ويقع الطلاق ام لا
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ان تعلق الاصناف بالمال الذي
وجبت فيه الزكاة تعلق شركة سوا كان المال عينا او دينا فلا يصح ابرا
من حق الاصناف فلم توجد الصفة المعلق عليها الطلاق وعدم الابرا فلم يقع
الطلاق فان كان الزوج عالما بذلك واراد الابرا مما عدا حق الاصناف

صحت

صحت البراة ووقع الطلاق والله اعلم مسالة شخص حلف بالطلاق انه
يحضر الى زوجته في بلدها في الشهر الفلاني ويرتب لها نفقة ثم حضر اليها
في الشهر المذكور في البلد المذكورة واراد ان يرتب لها نفقة فاتهمه ظالم بتهمة
باطلة وكبس عليه بجنود ليمسكه ويسجنه او يضربه فخاف على نفسه من
ذلك بعد ان حققه ولم يرتب لها نفقة ومضى الشهر المذكور فهل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب الشيخ سلام العيوي الشافعي اذا حضر في الشهر
المذكور ولم يتمكن من ترتيب النفقة لذلك لخوفه من الظالم المذكور فغاب
الشهر ولم يرتب فيه النفقة لذلك لم يقع عليه الطلاق بذلك والله اعلم واجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع عليه الطلاق المذكور والحال ما ذكر
والله اعلم مسالة في رجل له اربع زوجات فساله شخص عنهن فقال معي
واحدة واساله اخر الك زوجة قال لا وشخص مرت عليه زوجته فقال
له شخص هذه زوجتك فقال لا فهل طلقت بذلك ام لا اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي مثل الرجل الذي معه اربع زوجات سوى زوجة
لا يقع عليه بهذا اللفظ طلاق لانه لم ينف غيرها ولا يكون ذلك كناية في الطلاق
واما المسالة الثانية وهي قول السائل الك زوجة فقال لا فقد وقع
فيها خلاف فقال في اصل الروضة نقلا عن نص الاملا وقطع كثير من
الاصحاب انه لا يقع الطلاق وان نوى لانه كذب محض ثم ذكر في الاصل المذكور
نقلها ما حاصله انه كناية على الاصح وبذلك صرح النووي في تصحيحه
ومشى عليه الاصفوني والحجازي في اختصارهما كلام الروضة وعبارة
الحجازي ولو قيل الك زوجة فقال لا فكناية وله تحليفه انه لم يرد طلاقا
واما المسالة الثالثة فقال الحجازي في مختصر الروضة عقب المسالة الثانية
ولو اشير اليها بان هذه زوجتك فقال لا فهذا اظهر في كونه اقرارا بالطلاق
والله اعلم مسالة شخص حلف انه ما عاد يشارك اخوته ثم ان والدهم مات
وترك اموالا ودخلت في ملكهم قهرا واستدامت الشركة في التركة فهل
يحنث الحالف بالشركة المذكورة ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
يحنث باستدامة الشركة الا ان يريد شركة مبتداة والله اعلم مسالة